**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 85 لسنة 56 ق.

**المقام من**

محمد إمام أحمد محمد دسوقي

**ضــــــــد**

1- وزير الداخلية بصفته

2- مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبيّة بصفته

3- مساعد وزير الداخلية لقطاع شئون الضبّاط بصفته

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت ابتداءاً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري "الدائرة الثامنة عشر" بتاريخ 24/10/2018، حيث قُيّدت برقم 4831 لسنة 73 ق، طالباً في ختامها الحكم: أولاً: بقبوله شكلاً. ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بخصم مبلغ قدره 138583 جنيه وكذا القرار الإداري السلبي بالامتناع عن صرف مستحقاته المالية الكاملة مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية على أن يتم تنفيذ الحكم بمسوّدته ودون إعلان. ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بخصم مبلغ قدره 138583 جنيه وكذا القرار الإداري السلبي بالامتناع عن صرف مستحقاته المالية الكاملة مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية، على أن يتم تنفيذ الحكم بمسوّدته ودون إعلان، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنّه كان يعمل بوزارة الداخلية (لواء طبيب بالمعاش اعتباراً من 1/8/2018)، وأنه فوجئ بحبس مستحقّاته المالية بادّعاء استيداء ضرر مالي صدر بمناسبته قرار بخصم مبلغ 138583 جنيه. ونعى الطاعن على هذا القرار مخالفته للواقع والقانون وإجحافه بحقوقه، مما حدا به إلى التظلّم منه برقم 1161 بتاريخ 24/6/2018 – وتم حفظه، ثم لجأ إلى لجنة فض المنازعات المختصّة بتاريخ 16/8/2018 حيث قُيّد الطلب برقم 116408 لسنة 2018، والذي قرّرت اللجنة بجلسة 1/9/2018 حفظه. فأقام طعنه الماثل مختتماً صحيفته بالطلبات سالفة البيان.

أُحيل الطعن إلى هيئة مفوّضي الدولة حيث بوشر تحضيره على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدّم خلاله الحاضر عن الطاعن حافظة حوت المستندات المعلاة على غلافها. وأودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانونيّ أوصت في ختامه بالحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً بحالته وإلزام الطاعن المصروفات.

تدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداريّ على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدّم خلاله الحاضر عن الدولة حافظتين حوتا المستندات المعلاة على غلافيهما، ومذكّرتي دفاع طلب في ختامهما الحكم أصليّاً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية بالقاهرة للاختصاص، واحتياطياً برفضه وإلزام الطاعن مصروفاته. وبجلسة 28/12/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ورد الطعن إلى هذه المحكمة نفاذاً للقضاء المُتقدّم، حيث جرى قيده بالرقم المُبيّن بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره جلسة 6/4/2022، وتدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 27/4/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين - حيث لم ترد ثمّة مذكّرات خلال الأجل. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يُطالب، وفقاً للتكييف القانونيّ الصحيح لطلباته، الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الإجراءات التى اتخذتها جهة الإدارة لاستيداء مبلغ 138583 جنيه خصماً من مستحقّاته لدى وزارة الداخلية، وببراءة ذمّته من هذا المبلغ، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار أخصّها ردّ المبالغ المخصومة منه، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإنّه ولما كانت المنازعة في التحميل هي في حقيقتها منازعة في التعويض الذي سيتحمله العامل، أساسه مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي، ولا تتقيد هذه المنازعة بميعاد دعوى الإلغاء ولو كانت مرتبطة بقرار مجازاة العامل عن المخالفات المنسوبة إليه.{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 282 لسنة 26 ق.ع بجلسة 7/2/1984، حكمها في الطعن رقم 2028 لسنة 32 ق ع بجلسة 13/2/1988}، ومن ثم يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع، وإذ تخلص وقائعه فيما ورد بکتاب قطاع التفتيش والرقابة رقم 195 المؤرخ 19/2/۲۰۱۸ بشأن ما انتهت إليه أعمال اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم 10 لسنة ٢٠١٨ لمراجعة أعمال المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة واللوائح والنظم المالية المطبقة (بدل حضور جلسات - المكافآت) والقائمين عليها وفحص جميع البدلات والمكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس، ومدى قانونية ومشروعية المبالغ التي يحصل عليها الموظف العام حال مباشرته عمل من أعمال وظيفته أثناء أوقات العمل الرسمية، ووجود ضرر مالي جسيم نتيجة مخالفة القواعد المالية والإدارية المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٠٩. حيث انتهي الكتاب لطلب تشكيل لجنة مالية متخصصة لفحص الإجراءات المتخذة في هذا الشأن وتحديد الضرر المالي على وجه الدقه، وعليه؛ وبتاریخ 28/2/۲۰۱۸ صدر قرار اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون المالية رقم ۱۸ لسنه ۲۰۱۸ بتشكيل لجنة لتنفيذ ما تضمنه الكتـاب سالف الذكر، ولفحص الإجـراءات المتخذة وتقدير الضرر المالي علـي وجـه الدقـة. حيث انتقلت اللجنـة المُشكّلة إلـي مقـر الـمجـلس الطبي المتخصص لهيئـة الـشرطة الكائن بمستشفي مبـارك للشرطة لتباشر أعمالها، حيث انتهت إلى مُخالفة الطاعن في شأن تطبيق القرار الوزاري رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٠٩م وإهماله الجسيم في الإشراف ومتابعة مرؤوسيه لضمان تطبيق لوائح صرف الحوافز المالية للجان الطبية مما أدي لعدم تطبيق اللوائح المالية وصرف مبلغ مالي بلغ اثنتي عشر مليون ومائتان وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وستة عشر جنيها (٢٧٦،٥١٠،۱۲) كحوافز مالية لأعضاء اللجان الطبية التي تم تشكيلها دون وجه حق خلال ستة أشهر فقط من يوليو وحتى ديسمبر ۲۰۱۷، وكذا مخالفته لإهماله الجسيم في الإشراف ومتابعة أعمال مرؤوسيه إبّان تطبيق لوائح صرف الحوافز المالية للجان الطبية مما مكنه من صرف والحصول لنفسه علي مبلغ مالي وقدرة مائة ثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيهاً (١٣٨٥٢٨) عن لجان طبية تم صرفها بالمخالفة للقرار المشار إليه، وذلك خلال الفترة من يوليو حتي نوفمبر ۲۰۱۷م (ضمن المبلغ الإجمالي سالف الإشارة). وحيث قامت وزارة الداخلية – في إطار تقييم موقف الطاعن - بتوجيه القطاع المالي للتنسيق مع قطاع الشئون القانونية لاتخاذ إجراءات إستيداء الضرر المالي الناجم عن الواقعة، فأصدر قطاع الشئون القانونية كتابه رقم ٢٧٣٨ المؤرخ 30/5/٢٠١٨ المنتهى إلى التوصية بمطالبة الطاعن بقيمة الضرر المالي المشار إليها وديّاً، وفي حالة الرفض يتم الخصم مما يتقاضاه الطاعن من أجره بما لايجاوز قيمة الربع لإستيداء الضرر المالي الناجم عن الواقعة، وفي حالة إحالة الطاعن للمعاش يتم حبس جميع مستحقاته الماليـة لـدى الـوزارة ويخصم مـن حـافز دعـم المعـاش أو مـن بـاقـى مـستحقاته لـدى الـوزارة (مقابـل رصيد الأجازات أو أموال الصناديق الخاصة أو غيرها - عدا المعاش) في حدود الربع.

ولما كان من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط تحميل العامل بقيمة ما يصيب جهة عمله من أضرار مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية، وقوامها ثبوت خطأ العامل وإصابة جهة عمله بالضرر، مع توافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي أصاب تلك الوحدة، ويشترط لتوافر ركن الضرر - والذي هو مساس بمصلحة للمضرور - أن يكون الضرر محققاً وهو يكون كذلك إذا كان قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً بتحقق سببه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 98994 لسنة 60 ق ع بجلسة 24/1/2021}. فإن انتفي عنصر من هذه العناصر الثلاث لم يتكامل للمسئولية الشخصية عناصرها الموجبة للتعويض المحمل به الموظف. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 48604 لسنة 64 ق ع بجلسة 26/12/2020}.

وأن الأصل في الإنسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن تحمل ذمته بالتزام مالي دون سبب قانوني صحيح يبني عليه الالتزام، وأن إجراء الخصم من مرتب الموظف وتحميله بمبالغ نقدية لا يجوز أن يقوم علي مجرد الادعاء القائم على شبهة وقوع مخالفة منه أو استحقاق مبالغ في ذمته بسبب أداء وظيفته، وإنما يجب ان يقوم ذلك على دلائل جدية من حكم أو تحقيق يحدد مدى توافر الخطأ في جانب الموظف والتزامه بتلك المبالغ أو إقرار صريح منه بالمديونية. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 54689 لسنة 64 ق ع بجلسة 26/9/2020}.

وأن حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني، حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضًا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه. وأنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل والغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملًا الأركان الأساسية المحددة على النحو السالف البيان. وتلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إداريًا من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيًا بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحًا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودًا وعدمًا أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقًا معيبًا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبًا كذلك. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021}.

وأنّ كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يُعدّ بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 37464 لسنة 60 ق.ع بجلسة 23/6/2018).

أنه ولئن كان الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من أدعى، إلا أنه في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر إلى تقديم ما بحوزتها من الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في النزاع والمنتجة فيه إثباتاً ونفياً، إذ أنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مدى مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار المطعون فيه، وأوراق التحقيق التي بني عليها هذا القرار، والمذكرة التي أعدها المحقق بنتيجة ما استخلصه منه، وسائر الأوراق التي يكون التحقيق قد تعرض لها، وبصفة عامة كل ما يلزم لتبنى وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية - دعوى كانت أم طعناً - وما يتعرض له طرفاها في مجال الإثبات والنفي، من مناقشات حول الوقائع وما يحكمها من قواعد تنظيمية واجبة الإعمال، فإن تقاعست جهة الإدارة عن تقديم المستندات التي تحت يدها واللازمة للفصل في النزاع، فإنه تقوم قرينة لصالح العامل مفادها صحة ما يدعيه من برائته مما هو منسوب إليه، أو من مخالفة القرار التأديبي المطعون فيه للقانون، وأن هذه القرينة كما تجد مجال إعمالها أمام محكمة أول درجة، تكون واجبة الإعمال أيضاً أمام محكمة الطعن حتى يتسنى لها الرقابة على الحكم المطعون فيه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8668 لسنة 61 ق.ع بجلسة 27/4/2019}.

لما كان ما تقدّم؛ وكان الثابت - وبالقدر المُتاح من الأوراق - أن الجهة الإدارية المطعون ضدها كانت – وبموجب القرار الإداري رقم 10 لسنة ٢٠١٨ - قد شكّلت لجنة لمراجعة أعمال المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة واللوائح والنظم المالية المطبقة وفحص جميع البدلات والمكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس، ومدى قانونية ومشروعية المبالغ التي يحصل عليها الموظف العام حال مباشرته عمل من أعمال وظيفته أثناء أوقات العمل الرسمية، وقد انتهت اللجنة لوجود ضرر مالي جسيم نتيجة مخالفة القواعد المالية والإدارية المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٠٩، أوصت – لحصره - بتشكيل لجنة مالية متخصصة لفحص الإجراءات المتخذة في هذا الشأن وتحديد الضرر المالي على وجه الدقه، وعليه؛ تم تشكيل لجنة بموجب القرار رقم ۱۸ لسنه ۲۰۱۸، حيث باشرت أعمالها وانتهت – ضمن ما انتهت إليه - لمُخالفة الطاعن في شأن تطبيق القرار الوزاري رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٠٩م وإهماله الجسيم في الإشراف ومتابعة مرؤوسيه لضمان تطبيق لوائح صرف الحوافز المالية للجان الطبية مما أدي لعدم تطبيق اللوائح المالية وصرف مبلغ مالي بلغ قدره 12.276.510 جنيهاً كحوافز مالية لأعضاء اللجان الطبية التي تم تشكيلها دون وجه حق خلال ستة أشهر امتدّت من يوليو وحتى ديسمبر ۲۰۱۷، وكذا مخالفته لإهماله الجسيم في الإشراف ومتابعة أعمال مرؤوسيه إبّان تطبيق لوائح صرف الحوافز المالية للجان الطبية مما مكنه من صرف والحصول لنفسه علي مبلغ مالي قدره 138.528 جنيهاً عن لجان طبية بالمخالفة للقرار المشار إليه، وذلك خلال الفترة من يوليو حتي نوفمبر ۲۰۱۷م. وحيث كان ما تقدّم هو محض قرائن ودلائل تُنبئ عن حصول القصور أو الخطأ، إلا أنّها لا تصلح لإثباته ونسبته لشخصٍ بعينه ما لم تُباشر جهة الإدارة تحقيقاتها بشأنه.

وإذ لم تُجرِ جهة الإدارة – وبحسب ما صرّحت به في دفاعها وكشفت عنه مستنداتها - ثمّة تحقيقات حيال الموضوع لاستجلاء مخالفة الطاعن واستخلاص دوره فيما تمخّضت عنه نتائج عمل اللجنتين، أو الاستماع لدفاعه وتعقيبه عليها تحرّياً لثبوت الخطأ في حقّه ومسئوليّته عنه بحسبانه أوّل أركان المسئوليّة المدنيّة، وتمكيناً للمحكمة من الاطمئنان لهذا الثبوت وتمييز ما إذا كان الخطأ – حال ثبوته - شخصيّاً أم مرفقيّ، وصولاً لجواز التحميل من عدمه. وإنما اتّخذت جهة الإدارة إجراءات استيداء المبلغ المُقدّر حصوله عليه مباشرةً وخصماً من مـستحقاته لـديها "وفقاً لما صرّحت به وورد بمستنداتها" اكتفاءاً بتقريري ونتائج عمل اللجنتين آنفتي البيان. بالمخالفة للمستقرّ عليه من أن تحميل الموظّف بمبالغ نقدية لا يجوز أن يقوم علي مجرد الادعاء القائم على شبهة وقوع مخالفة منه أو استحقاق مبالغ في ذمته بسبب أداء وظيفته، وإنما يجب أن يقوم ذلك على دلائل جدية من حكم أو تحقيق يحدد مدى توافر الخطأ في جانب الموظف والتزامه بتلك المبالغ أو إقرار صريح منه بالمديونية. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 54689 لسنة 64 ق ع بجلسة 26/9/2020}، الأمر الذي يصم اعتماد جهة الإدارة لمسئوليّة الطاعن عمّا نُسب له من مخالفات شخصية وإشرافيّة دون اتّباع الإجراءات الجوهرية اللازمة لذلك – وتحميله مغبّتها واستيداء ما قدّرته جابراً لخسارتها – بالخلل والعشوائيّة والقيام على الشبهة وليس القطع واليقين، واستئثاراً منها بالخصومة والحُكم في آنٍ واحد، والتفاتاً منها عن حقّ الطاعن في ردّ مسئوليّته أو دحضها أو المناقشة في قيمة المبالغ المُقدّرة في ذمّته – والتي لم يُبادر بالإقرار بها - إهداراً لإرادته وعصفاً بحقه الجوهريّ الأصيل في الدفاع، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى بطلان الإجراءات التي باشرتها جهة الإدارة في شأن تحميل الطاعن بالمبالغ سالفة الإشارة لتهاونها في إثبات خطأ الطاعن فيما نُسب له أو مسئوليّته عنه، باعتباره أوّل شروط القضاء بتحميل الطاعن بالمبالغ محل الطعن. وهو ما تقضي به المحكمة دون الحاجة لبحث توافر باقي شروط وأركان التحميل لزوال المقتضى لذلك.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الإجراءات التى اتخذتها جهة الإدارة المطعون ضدّها لاستيداء مبلغ 138583 جنيه خصماً من مستحقّات الطاعن، وبأحقيّته في استرداد ما سبق خصمه من مستحقّاته لدى وزارة الداخلية بموجب هذه الإجراءات. وذلك على النحو المُبيّن بالأسباب، مع ما يترتّب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف